لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٥٩)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **حسن موسى حسن جابر** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٤٨٢) **محكمة جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٤٨٢) **محكمة جنايات عمان** والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٩٤٨) جنايات عمان والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٥٧٩) جنايات عمان والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٥٠٤) جنايات عمان والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٥٩٠) جنايات عمان والمتفرعة عن القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٠٨٠) والمتفرعة عن القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٤١٠١) وكذلك القضايا التنفيذية ذوات الارقام :-

١- (٢٠١٢/١٠٨٠) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).

٢- (٢٠١٣/٩٧١) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).

٣- (٢٠١٤/٦٠٨٦) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).
٤- (٢٠١٥/٦٤٦٥) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).
٥- (٢٠١٧/١٦٧٨٦) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).
٦- (٢٠١٨/١١٤٢١) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).

نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ بجرم :-
١- جناية السرقة وفقاً لاحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الحكم عليه بالوضع بالاشغال المؤقتة والحبس مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة محكوميته ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي تقرر وعملاً باحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالاشغال المؤقتة مدة سنتين ونصف السنة والرسوم محسوبة له مدة محكوميته .
٢- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) من قانون العقوبات والحكم عليه مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدد محكوميته .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/٦٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ وفق الكشوفات المحفوظة عدم وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات.

وحيث ورد اسقاط حق شخصي من قبل المشتكي **فرناندو مناويل يوسف ابو سليم** بحق المستدعي **حسن موسى حسن جابر** على الصفحة (٢) من محاضر القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٤١٠١) مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ .

لهذا نقرر إجابة طلب المستدعي واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي المحكوم عليه **حسن موسى حسن جابر** في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٤٨٢) مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي محمد الغـزو**
عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمن الدولة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**	